

توصية تعجيل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل

المنصوص عليه في الاتفاقية المعتمدة

في ١٩٣٢ ، بشأن حماية عمال شحن

وتفريغ السفن من الحوادث

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث

عقد دورته السادسة عشرة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية

المعتمدة في عام ١٩٢٩ بشأن حماية عمال شحن وتفريغ السفن من

الحوادث ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه

الدورة ؛

وإذ اعتمد اتفاقية تراجع الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وقرر استكمال الاتفاقية

المراجعة بتوصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السبع والعشرين من نيسان/أبريل عام اثنين وثلاثين وتسعمائة

وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال

الموانئ من الحوادث ، ١٩٣٢ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة

العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من

الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ يرى أن اتفاقية حماية عمال شحن وتفريغ السفن من الحوادث تتضمن مادة تتعلق بالمعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء التي تصدق الاتفاقية المذكورة ،

يوصي باتخاذ التدابير التالية لتعجيل تطبيق المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادة المذكورة :

١ - تتخذ حكومات البلدان الرئيسية المعنية ، في أسرع وقت ممكن بعد اعتماد الاتفاقية المراجعة ، ترتيبات للتشاور فيما بينها بغية تحقيق قدر معقول من التجانس في تطبيق تلك الاتفاقية ، بما في ذلك على الأخص المسائل التي وردت إشارة خاصة إليها في المادة المذكورة ، واعداد أشكال موحدة لشهادات يمكن استخدامها دولياً .

٢ - تقدم تقارير سنوية الى مكتب العمل الدولي عن التدابير المتخذة وفقاً للفقرة السابقة .